أحكام مريض البواسير في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

أحمد بن علي بن أحمد الهمامي*

تاريخ تسلُّم البحث : 2024/9/5م تاريخ قبول النشر : 2024/10/2م

الملخص

تسلط هذه الدراسة الضوء على أثر مرض البواسير في عبادات المسلم ومعاملاته، كما أنها تستهدف بيان وإبراز يسر الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ وذلك بإعطاء المستجدات والنوازل الأحكام الشرعية المناسبة لها، كما أنها أجابت عن تساؤلات كثيرة حول طهارة مريض البواسير، وكيفية صلاته، وهل يجوز له الفطر في نهار رمضان، ومدى عَدّ مرض البواسير عيبا يفسخ به النكاح أو أن يكون من الأمراض المَخُوفة.

الكلمات المفتاحية: (مريض، البواسير، الفقهية)

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده وسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ من فضل الله على هذه الأمة أن أكمل الله جل وعلا لها دينها، وأتم عليها نعمته، ورضي لها الإسلام ديناً دون ما سواه؛ كما قال سبحانه: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3]، وكمال هذا الدين يتجلى في أن شريعته – أصولها وفروعها–، صالحة لكل زمان ومكان، مُبيّنة لما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم، موفية بحاجات العباد ومصالحهم؛ على سائر أحوالهم، في ضعفهم وقوتهم، وصحتهم وسقمهم.

وإن من المسائل الفقهية التي رأيتها مبثوثة في كتب علمائنا وهي بحاجة إلى جمع وترتيب لها، وإيضاحٍ وبيانٍ للحكم الشرعي فيها: ما يتعلق بمرض البواسير؛ فإن المريض المبتلى بهذا المرض تعتريه العديد من الإشكالات والتساؤلات في عباداته، وسائر معاملاته، ولهذا جاءت هذه الدراسة لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة به، وقد وسمته بـ: «**أحكام مريض البواسير في الفقه الإسلامي**»، والله جل وعلا أسأل أن يلهمني الصواب والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

1- وجود الحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام الشرعية لمريض البواسير في عباداته وتعاملاته.

2- بيان يسر الشريعة الإسلامية، وشمولها لكل ما يستجد من نوازل وقضايا معاصرة.

3- عدم وجود دراسة شرعية – فيما أحسب– تتناول الأحكام الفقهية لمريض البواسير.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما حقيقة مرض البواسير، وماهي أنواعه، وطرائق علاجه؟

2- ما أثر مرض البواسير في عبادات مريض البواسير؟

* الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب – جامعة نجران.

3- ما أثر مرض البواسير في علاقة الزوج مع زوجته من حيث الاستمرارية من عدمها؟

4- ما أثر مرض البواسير في تبرعات ووصايا صاحبها؟

أهداف البحث:

يستهدف الباحث من خلال تناوله لهذا الموضوع ما يلي:

1- بيان الحقيقة الطبية للبواسير، وأنواعها، وطرائق علاجها.

2- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمريض البواسير الخاصة عباداته ومعاملاته.

3- بيان الحكم الشرعي للقضايا والنوازل المستجدة لمريض البواسير.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

1- اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على جمع المادة العلمية من مصادرها، وتحليلها، وبيان الآراء الفقهية والطبية حولها.

2- وضعت ترجمة مناسبة للمسألة التي يراد بحثها.

3- اقتصرت على ذكر المذاهب الفقهية الأربعة المعتد بها في كل مسألة فقهية .

4- أذكر الأقوال الفقهية في المسألة، مع توثيق كل قول من كتب المذهب نفسه.

5- أذكر الأدلة الشرعية، مع بيان وجه الدلالة من الدليل، والمناقشات الدائرة حوله إن وجدت.

6- أدون ما ذكره أهل الطب في كل مسألة يعد قولهم فيها بياناً أو ترجيحاً لأحد القولين على الآخر.

7- خرجت الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه، وإن لم يكن فيهما وكان في السنن الأربعة (أبي داود، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي) أو في أحدها فإنني أنقل منها دون غيرها، فإن لم يكن فيها نقلته من كتب السنة الأخرى، ذاكراً ما دونه علماء السنة حوله من حيث الصحة أو الضعف.

8- لم أذكر ترجمة لأحد من الأعلام الوارد ذكرهم في البحث؛ مراعاة للاختصار.

الدراسات السابقة:

لقد بذلت الجهد والوسع في البحث عن دراسة فقهية سابقة لهذا الموضوع، وتتبعت مظان ذلك في المصادر المعرفية المعتمدة؛ كمكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ودليل الرسائل الجامعية في كثير من جامعاتنا، وكثير من المجلات المهتمة بنشر الأبحاث في الفقه الإسلامي، ولم أجد بغيتي، إلا ما قرأته في ترجمة العلامة جمال الدين القاسمي بأن له ملفًا اسمه: «ما قاله الأطباء المشاهير في علاج البواسير»، إلا أنه ما زال مخطوطاً، وهو خاص كما هو واضح من عنوانه بكلام الأطباء في العلاج دون التعرض لبيان الأحكام الفقهية عند علماء الشريعة.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة له، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمرض البواسير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: نبذة طبية تعريفية عن مرض البواسير.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالطهارة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعين الماء في الطهارة من خروج دم البواسير.

المسألة الثانية: انتقاض الوضوء بخروج دم البواسير.

المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بخروج البواسير نفسها (البواسير المتدلية).

المسألة الرابعة: أثر دماء البواسير السيالة على الوضوء.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصلاة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: صلاة مريض البواسير.

المسألة الثانية: حكم إمامة مريض البواسير بغيره.

المسألة الثالثة: حكم الجمع بين الصلاتين لمريض البواسير.

المسألة الرابعة: حكم إجراء عملية قطع البواسير

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالصيام، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم الإفطار في نهار رمضان لمريض البواسير.

المسألة الثانية: فساد الصوم بخروج دم البواسير.

المسألة الرابعة: إفطار الصائم بخروج البواسير من المقعدة (البواسير المتدلية).

المسألة الخامسة: أثر استخدام المراهم واللبوس (التحاميل) في صحة الصيام.

المسألة السادسة: أثر أدوات فحص البواسير في الصيام.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالنكاح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعتبار البواسير عيباً يفسخ به النكاح.

المسألة الثانية: اعتبار مرض البواسير من الأمراض المخوفة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس: وفيها فهرس للمصادر والمراجع.

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البواسير.

البواسير في اللغة: -بالباء الموحدة والسين المهملة- جمع باسور، وقد تبدل السين صاداً فيُقال: باصور[1].

والبواسير لفظة مُعرَّبة عند جمهور اللغويين[2]، وصاحبه يُسمى: مبسوراً؛ كما في صحيح البخاري عن عمران بن حصين ﷺ في صلاة القاعد[3]، وقول العوام: «مبوسر» خطأ[4].

وقيل: بل عربية[5].

والباسور: علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً[6]، وفي المصباح المنير: هو ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة، والأنثيين، والأشفار، وغير ذلك، فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق[7].

وأما البواسير في الاصطلاح الفقهي: فإنَّ معناها لا يخرج عن المعنى اللغوي لها[8].

وأما في العرف الطبي: فهي عبارة عن أوردة منتفخة وملتهبة تتكون حول فتحة الشرج أو الجزء السفلي من المستقيم، ويعتمد نوعها على أساس مكان حدوثها[9].

المطلب الثاني: نبذه طبية تعريفية عن مرض البواسير، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أنواع البواسير.

تعد البواسير من مشاكل الجهاز الهضمي الشائعة، حيث إن معظم الأفراد يصابون بها ولو لمرة واحدة بمجرد وصولهم لسن الخمسين عاماً، ويذكر الأطباء أنَّ البواسير لها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: البواسير الداخلية، وهي التي تكون في الأوردة داخل المستقيم، وعادة تكون بدون ألم، وقد تسبب نزيفاً عند بذل جهد في خروج البراز.

النوع الثاني: البواسير الخارجية، وهي التي توجد حول فتحة الشرج، ويمكن أن تسبب ألماً، أو حكةً، أو نزيفاً في بعض الأحيان، لأنَّ الجلد الذي يغطيها يصبح ملتهباً ويتآكل.

النوع الثالث: البواسير المتدلية، وهي الناتجة عن انتفاخ البواسير الداخلية؛ حيث تصبح البواسير بارزة من فتحة الشرج.

المسألة الثانية: أسباب البواسير.

تحدث البواسير عند زيادة الضغط في أوردة المستقيم والشرج بسبب:

1- الإمساك أو الإسهال المزمن.
2- رفع أحمال ثقيلة باستمرار.
3- اتباع نظام غذائي منخفض الألياف.
4- الجلوس لفترات طويلة وبشكل متواصل في حوض المرحاض.
5- ضعف الأنسجة الداعمة في فتحة الشرج والمستقيم.
6- الحمل.
7- السمنة الزائدة.
8- ممارسة الجنس الشرجي.

المسألة الثالثة: علاج البواسير.

هناك أنواع عديدة من الطرائق الفعالة لمعالجة المرض، منها:

أولاً: الأدوية، فعند المراحل الأولى من الإصابة بالبواسير يشعر المريض أحياناً بعدم الراحة فقط، فيصف له الطبيب بعض الأدوية، مثل: الكريمات، أو المراهم، أو التحاميل.

وهذه الأدوية تحتوي على مواد، مثل: الهيدروكورتيزون (Hydrocortisone)، وليدوكايين (Lidocaine) والتي تعمل على تخفيف الألم والحكة ولو بشكل مؤقت.

ثانياً: الاستئصال، وهذه المرحلة يلجأ إليها الطبيب في حال كون البواسير الخارجية قد أدت إلى حدوث تخثر مؤلم، فيقوم الطبيب حينها بالتخلص منه عن طريق إحداث شق لتصريف التخثر والذي يُعرف باسم: استئصال الخثرة، وهي عملية فعالة بشكل كبير في حال تطبيقها خلال 72 ساعة من تكون الخثرة في المنطقة.

ثالثاً: الإجراءات البسيطة، وهي عدة خيارات يلجأ إليها الطبيب في حال كانت الإصابة بالبواسير يصحبها نزيف وألم، فيستعين الطبيب بواحدة من الإجراءات التدخلية ذات الحد الأدنى، دون الحاجة إلى تخدير، وتتمثل هذه الخيارات في:

أ- علاج البواسير بالشريط المطاطي: فيقوم الطبيب بوضع شريط أو اثنين من المطاط حول قاعدة الباسور الداخلي؛ ليمنع تدفق الدم إليه، فيسقط بعدها خلال أسبوع واحد فقط، وقد يُسبب هذا العلاج النزيف الذي قد يبدأ بعد يومين أو ثلاثة من أيام العملية، ولكنه نادرًا ما يكون حادًا.

ب- المعالجة بالتصليب (Sclerotherapy): وهي آلية علاجية يقوم بها الطبيب، وتتمثل بحقن محلول كيميائي إلى أنسجة البواسير بهدف تقليصها، وبالرغم من أن هذا الحقن لا يُسبب أي ألم إلا أنه قد يكون أقل فعالية من الشريط المطاطي.

ت- علاج البواسير بالتخثر (Coagulation): وهي عبارة عن تقنيات تعتمد على استخدام الليزر، أو الحرارة، أو ضوء الأشعة تحت الحمراء لعلاج التخثر، هذا الأمر من شأنه أن يُؤدي إلى تصلب الباسور الداخلي ومن ثم إلى ذبوله، إلا أنَّ هذا الإجراء مرتبط ببعض الآثار الجانبية، كما أن فرص عودة ظهور الباسور تكون أكبر مقارنة بالعلاج عن طريق الشريط المطاطي.

ث- العمليات الجراحية: ولا يلجأ إليها إلا عندما لا تجدي العلاجات السابقة، وكان حجم الباسور كبيراً، فهنا ينصح الأطباء بالاستعانة بالعمليات الجراحية المتوفرة، وهذه العمليات تشمل:

- استئصال البواسير (Hemorrhoidectomy): وتُعد هذه العملية الأكثر فعالية في علاج البواسير بشكل كامل، والتي يقوم الجراح فيها بالتخلص من الأنسجة الزائدة التي تُسبب النزيف، ويستخدم فيها التخدير الموضعي المترافق مع التهدئة، لكن قد يكون لها مضاعفات كوجود صعوبة في إفراغ المثانة بشكل كلي، والتهابات في المسالك البولية.
- تقصير البواسير: وهذه العملية ترمي إلى منع

تدفق الدم إلى أنسجة البواسير وتُستخدم فقط في حالة البواسير الداخلية، والألم المصاحب لها أقل من السابقة، إلا أن تكوّن فرص الإصابة بالبواسير مجدداً يكون أكبر، ولها أعراض كثيرة، منها: النزيف، والألم الزائد، والاحتباس في البول.

رابعاً: العلاجات المنزلية، وتشمل هذه الإجراءات ما يأتي:

1- التركيز على تناول الأطعمة الغنية بالألياف: تناول كمية كبيرة من الفواكه والخضراوات والحبوب؛ بهدف تلين البراز.

2- الجلوس في مغاطس دافئة لفترة تتراوح بين 10- 15 دقيقة ثلاث إلى أربع مرات يومياً.

3- الحفاظ على نظافة منطقة الشرج وما يُحيطها باستخدام الماء الدافئ وتجفيفها بشكل جيد.

4- تجنب استخدام ورق المراحيض الجاف، استبدالها بورق مراحيض رطب لا يحتوي على الكحول أو العطور.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالطهارة وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعين الماء في الطهارة من خروج دم البواسير

إذا خرج من البواسير دمٌ، فهل يجزئ الاستجمار في طهارته، أم أنه يتعين الماء؟

هذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ في طهارتها إلا الماء، ولا يجوز أن يقتصر على الاستجمار فيها، وبه قال الحنفية في قول[10]، وهو قولٌ عند الشافعية[11]، وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن خروج الدم من البواسير نادرٌ، وخروج الأشياء النادرة لا يجزئ في طهارتها إلا الماء[12]؛ والدليل على ذلك: ما جاء في الصحيح من حديث علي ﷺ قال: «كنت رجلاً مذَّاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ»[13]، قال ابن دقيق العيد: «الحديث دليل على تعين الماء فيه دون الأحجار؛ لأنَّ ظاهره يُعَيِّن الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلا به»[14].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الأمر بالغسل هنا محمولٌ على الندب، أو على أنَّه خرج مخرج الغالب[15].

وأجيب عنهما: بأن حمل الأمر بالغسل على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب يتفرع على صحة وإجزاء الأحجار، ولم يثبت دليله[16].

الوجه الثاني: عدم التسليم بأنَّ المذي نادرٌ؛ بل هو معتاد كثير؛ وربما كان في بعض الناس أكثر من البول، قال علي بن أبي طالب ﷺ كنت رجلاً مذَّاء، فقال النبي ﷺ: «ذاك ماء الفحل، ولكل فحل ماء»[17]، وقال سهل بن حنيف ﷺ : « كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال»[18]، فهذا الدليل لا يصح الاستدلال به على أنَّ خروج النادر لا يجزئ فيه إلا الماء؛ لأنه خارج عن محل النزاع[19].

الدليل الثاني: أنَّ خروج دم البواسير نادرٌ، والرخصة وردت في المعتاد دون غيره[20]، فإن الأحجار إنما أجزأت في الغائط والبول؛ لتكررهما؛ ولخوف المشقة باعتياد الماء فيهما، وهذا لا يوجد في هذه الأشياء النادرة، فيتعين فيها الماء[21].

ونوقش: بالتسليم بأن الاستجمار رخصة، ولكن الرخص تأتي لمعنى، ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها ؛كالقصر وأشباهه[22].

القول الثاني: أن الماء لا يتعين، بل يجوز له الاقتصار على الاستجمار، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية[23]، وهو مذهب المالكية[24]، والصحيح من الأقوال عند الشافعية[25]، وهو مذهب الحنابلة[26].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث عائشة ﷺ قالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه

بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه»[27].

ووجه الدلالة منه: أنَّ الخبر هنا ورد عاماً في الجميع، فشمل ما إذا كان الخارج معتاداً: كالبول والغائط، أو نادراً: كدم البواسير ونحوها[28].

الدليل الثاني: أن السنة قد دلت في مواضع عدة على أنَّ الماء لا يتعين في إزالة النجاسة؛ بل إذا زال النجاسة بأي مزيل أجزأ ذلك، كما في حديث أبي سعيد ﷺ عندما صلى النبي ﷺ أصحابه، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما[29].

وكما في حديث المرأة من بني عبد الأشهل عندما سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه[30].

الدليل الثالث: أنَّ دم البواسير خارجٌ نجس من السبيلين، فيجزئ فيه الحجر؛ قياساً على الخارج المعتاد، كالبول ونحوه[31].

الدليل الرابع: أن الحاجة داعية إليه[32]، فهو وإن لم يشق فيه الغسل لعدم تكرره إلا أنه مظنة المشقة، فتعتبر مظنة المشقة دون حقيقتها، كما جاز الاستجمار على نهر جار[33].

وهذا القول هو الأقرب في المسألة، لقوة ما استدلوا به، ولإمكانية مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول.

المسألة الثانية: انتقاض الوضوء بخروج دم البواسير.

إذا خرج دم البواسير فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون خروج الدم من جوف المقعدة –أي من البواسير الداخلية–، فهذه الحالة وقع فيها الخلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن ذلك ناقض للوضوء، وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم: من الحنفية[34]، وهو قول عند المالكية[35]، والمذهب عند الشافعية[36]، والحنابلة[37].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة:6].

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

أحدهما: أنَّ الآية بينت بأن ما يخرج من السبيلين يعد من نواقض الوضوء، ولم تفرق بين أن يكون الخارج نادراً كدم البواسير، أو معتاداً[38]؛ فإنَّ أصل «الغائط»: المكان المطمئن من الأرض، وأطلق على الخارج من الإنسان؛ لملازمته له في العادة، وهذا يشمل الجميع، المعتاد والنادر، والنجس والطاهر؛ إذ انتقاض الوضوء لذلك غير معقول؛ فلا مدخل للأقيسة فيه؛ فحلت الظواهر فيها محل النصوص[39].

وثانيهما: أن الغائط –وهو مكان قضاء الحاجة– كما يُقصد لإخراج النجاسة المعتادة؛ كالبول والغائط، فإنه يقصد كذلك للنادر؛ كدم البواسير وشبهه، فالآية تشملهما جميعاً[40].

الدليل الثاني: ما جاء في حديث عائشة ﷺ أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض. فقال لها النبي ﷺ: «إنما ذاك عرق، فانظري أيام أقرائك، فإذا جاوزت فاغتسلي واستنقي، ثم توضئي لكل صلاة»[41].

وجه الدلالة منه: أنَّ دم الاستحاضة خارج نادر غير معتاد، ومع ذلك أمرها النبي ﷺ بالوضوء منه، فكذلك ينتقض الوضوء بخروج دم البواسير[42].

الدليل الثالث: ما جاء في حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل»[43].

وجه الدلالة منه: ظاهر؛ فإنه أوجب الوضوء من كل ما يخرج من الإنسان، نادراً كان أو معتاداً[44].

ونوقش: بأنه حديث لا يثبت؛ كما هو مبين في تخريجه[45].

الدليل الرابع: قياس خروج دم البواسير على خروج الأشياء المعتادة في انتقاض الوضوء به؛ بجامع أن الكل خارج من أحد السبيلين، فإذا وجب الوضوء بالمعتاد، والذي تعم به البلوى، فوجوبه بغيره أولى[46].

القول الثاني في المسألة: أن خروج دم البواسير من جوف المقعدة لا ينقض الوضوء، وهذا هو المذهب عند المالكية[47].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة:6].

وجه الدلالة من الآية: أن هذا الخطاب وإن كان عامًّا إلا أنه مخصص عند المالكية بالخارج المعتاد؛ وهي البول، والغائط، والريح، والودي[48]، وأما دم البواسير ونحوها مما يعد نادراً فلا ينقض؛ لأنَّ خطاب الله يحمل على الغالب المعتاد دون غيره[49].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من أسبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد، فإنَّ تناول اللفظ لهما واحد وضعاً، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصداً[50].

الدليل الثاني: ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[51].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ حصر وجوب الوضوء من الصوت والريح، دون غيره من الأمور النادرة؛ كدم البواسير ونحوها[52].

ونوقش: بأنَّ العلماء مجمعون على أنه ليس المراد بالحديث: حصر نواقض الوضوء في الريح؛ فإنَّ زوال العقل والنوم من النواقض، ولم يذكر فيه، بل المراد: نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح حتى يدل عليه ما يرفع الشك من ريح أو صوت[53].

الدليل الثالث: أنَّ الأصل براءة الذمة من العبادة، ولا تجب إلا بشرع، ولم يرد شرع بإثبات الوضوء من خروج دم البواسير وشبهه[54].

الترجيح: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجماهير في هذه المسألة هو الأقرب؛ لقوة مأخذهم ودليلهم وسلامتها من المناقشة.

الحالة الثانية: أن يكون خروج الدم من البواسير الخارجية التي تكون على فتحة الشرج، فهذه الحالة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم على أقوال:

القول الأول: أنه ينقض الوضوء مطلقاً، وهذا هو المذهب عند الحنفية[55].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما جاء في حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل»[56].

وجه الدلالة منه: أنه علق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج، إلا أنَّ خروج الطاهر ليس بمراد، فبقي خروج النجس مراداً[57].

ونوقش: بأنَّ هذا الحديث ضعيف كما هو مبين في تخريجه؛ بل لا أصل له[58].

الدليل الثاني: حديث تميم الداري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «الوضوء من كل دم سائل»[59].

وجه الدلالة منه: أنه إخبار من النبي ﷺ يراد به الأمر، فكان معناه توضؤوا من كل دم سال من البدن[60].

ونوقش: بأنه حديث لا يحتج به؛ لضعفه[61].

القول الثاني: أنَّ خروج الدم من البواسير الخارجية إنْ كان فاحشاً فإنه ينقض الوضوء، وأما اليسير فلا ينقض، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[62].

وقد استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول على النقض بالكثير، وأما دليلهم على عدم النقض باليسير: فإجماع الصحابة ← ؛ فقد جاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، ولو كان قليلاً فلا إعادة عليه»[63]، قال الإمام أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه، ابن عمر عصر بثرة فخرج دم، فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملا، وذكر غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان

إجماعا[64].

القول الثالث: أنَّ خروج دم البواسير الخارجية لا ينقض الوضوء مطلقاً، وهذا هو المذهب عند المالكية[65]، والشافعية[66]، وقول عند الحنابلة[67].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما جاء في حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه [68].

وجه الدلالة منه: أنه نصٌّ صريحٌ في عدم وجوب الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين[69].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف؛ كما هو مبين في تخريجه، فلا حجة فيه.

الدليل الثاني: حديث جابر ﷺ أنَّ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، ثم رماه بآخر، ثم بثالث، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري[70].

وجه الدلالة منه: أن هذا الصحابي خرج منه دماء كثيرة، واستمر في الصلاة، ولو كان خروج الدم من غير السبيلين ناقض لما جاز له أن يركع وأن يسجد وأن يتم صلاته، وقد علم النبي ﷺ ذلك كله ولم ينكره[71].

الدليل الثالث: أن إيجاب الوضوء بعد الطهارة المتقدمة يحتاج إلى دليل[72]، ولم يأت دليل صحيح يوجب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين، قال الإمام الشافعي: «لم ينزل في الدم كتاب، ولم يأت فيه سنة»[73].

الترجيح:

لعل الراجح –والله أعلم– هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، فيكون الدم الخارج من البواسير الخارجية غير ناقض للوضوء؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولموافقته للأصل وهو عدم النقض إلا بدليل ثابت بالشرع ولم يثبت.

المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بخروج البواسير نفسها (البواسير المتدلية)

البواسير إذا كانت في جوف المقعدة فخرجت – وهي التي تسمى بالبواسير المتدلية– ثم عادت بعد ذلك فإنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعلم أنَّ عليها بللا حال خروجها، فهذه الحالة وقع فيها الخلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنه ينتقض وضوؤه، وهذا هو المذهب عند الحنفية[74]، والشافعية[75]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[76]، **وقد استدلوا على ذلك:** بأن هذا البلل يعد نجاسة، وقد ظهرت إلى ظاهر البدن، فأشبهت المنفصلة[77].

القول الثاني: أنه لا ينتقض وضوؤه، وهذا هو المذهب عند المالكية[78]، وهو قول عند الشافعية[79]، والحنابلة[80]، **وقد استدلوا على ذلك:** بأنها نجاسة لم تفارق محلَّها من الباطن، فأشبهت ما لم تظهر، وهذا كما لو أخرج الصائم لسانه، ثم أدخله وعليه ريقه، فابتلعه: لم يفطر؛ لأنه لم ينفصل[81].

ولعل الأقرب في ذلك ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

الحالة الثانية: أن يشك أن عليها بللاً أو أن يجهل ذلك، فهنا وقع فيها الخلاف على قولين:

القول الأول: أنه ينتقض وضوؤه، وهو المذهب عند الحنفية[82]، وهو قول عند الحنابلة[83]، ولم أقف على دليل لهم.

القول الثاني: أنه لا ينتقض وضوؤه، وهذا هو المذهب عند المالكية[84]، والصحيح من مذهب الحنابلة[85]، لأنه لا نقض بالشك، والأصل بقاء الطهارة حتى يأتي الدليل بخلافه[86]، وهذا القول هو الأقرب.

المسألة الرابعة: أثر دماء البواسير السيالة على الوضوء

دماء البواسير إذا كانت سيالة لا تنقطع فإنها تعد من

الأحداث الدائمة، وعليه فلو توضأ صاحبها للصلاة ولم يخرج منه حدث سوى حدثه الدائم فهل يصلي بهذا الوضوء الصلاة التي بعدها أم أنه يتوضأ وضوءاً جديداً؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه أن يتوضأ وضوءاً جديداً لوقت كل صلاة، وهذا هو المذهب عند الحنفية[87]، والشافعية[88]، والحنابلة[89].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»، قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[90].

الدليل الثاني: حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي»[91].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أنها صريحة في إيجاب الوضوء لكل وقت صلاة للمستحاضة، ويقاس عليها غيرها من أصحاب الأعذار الأخرى، كمن به بواسير سيالة.

ونوقش هذين الدليلين من وجهين:

أما الحديث الأول: فإن محل الاستدلال منه وهو قول عروة: «وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة» زيادة منه لا تثبت عن النبي ﷺ ، قال الإمام النسائي: لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث «وتوضئي» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضئي[92]، وقال ابن رجب: والصواب: أن لفظة: الوضوء مدرجة في الحديث مِن قول عروة[93].

وأما الحديث الثاني: فلا يصح الاستدلال به أيضاً لضعف إسناده كما هو مبين في تخريجه.

القول الثاني: أنه يستحب له أن يتوضأ ولا يجب، وهذا هو مذهب المالكية[94]، وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[95].

ووجه الدلالة منه ظاهرة؛ فإن النبي ﷺ لم يذكر فيه الوضوء، ولو كان واجباً لذكره[96].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس ﵄ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن بي الناسور فيسيل مني؟ فقال النبي ﷺ : «إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك، فلا وضوء عليك»[97].

ونوقش: بأنه لا يثبت كما هو مبين في تخريجه.

وما ذهب إليه المالكية في هذه المسألة هو الأقرب؛ لأنه لا فائدة من الوضوء؛ والدم سيخرج في أثناء الصلاة ومع ذلك لا يفسدها، فكذلك إذا كان خارجها.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصلاة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: صلاة مريض البواسير

مريض البواسير كغيره من المرضى يجب عليه أن يصلي قائماً إن كان يستطيع القيام، ولا يسعه إلا ذلك، فإن عجز عنه أو وجد مشقة تذهب خشوعه فإنه يصلي جالساً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، وهذا هو الذي أرشد به النبي ﷺ عمران بن حصين ﵁–وقد كان مبتلى بالبواسير– فقال له ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[98].

ومريض البواسير حال الصلاة لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يجد وقت الصلاة ألماً ومشقة شديدة

من البواسير دون خروج دم منه، فالواجب أن يعمل بوصية النبي ﷺ لعمران بن حصين ﷺ السابقة، بأن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع فعلى جنبه.

الحال الثانية: أن يصحب الألم والمشقة خروج دم وقت الصلاة، لكنه يعلم أنَّ الدم إنما يخرج منه فترات يسيرة؛ كأن يخرج بعد البراز مباشرة ويستمر لفترة يسيرة كالعشر دقائق ثم ينقطع، فهنا يجب عليه أن ينتظر ثم ينقي المحل ويتوضأ ثم بعد ذلك يصلي[99].

الحال الثالثة: أن يكون خروج الدم مستوعباً وقت الصلاة كله؛ أو ليس له وقت منضبط؛ كمن به بواسير سيَّالة، فهذه الحال لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون خروج الدم على كل هيئات الصلاة، ولا يستطيع حبسه مطلقاً، فيخرج منه حال قيامه، وحال جلوسه، وعلى جنبه، ففي هذه الحالة يصلي على حسب قدرته، فإن استطاع القيام فليفعل، وإلا فليجلس، أو على جنبه إن لم يستطع الجلوس، وليفعل كما يفعل من به سلس البول، أو المستحاضة، بأن يشد المحل، فيمنع الخارج حسب الإمكان، فإن لم يستطع عصبه فليصل على حسب حاله؛ قال ابن قدامة: « فإن كان مما لا يمكن عصبه، مثل من به جرح لا يمكن شده، أو به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه، صلى على حسب حاله، كما روي عن عمر ﷺ أنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دماً»[100].

الأمر الثاني: أن يكون خروج الدم على هيئة معينة في الصلاة دون الأخرى، كمن يخرج منه الدم حال القيام دون الركوع، أو العكس، فما الذي يجب عليه؟

هذه المسألة لها ثلاث صور عند الفقهاء:

الصورة الأولى: أن يستطيع حبس الدم حال القيام دون الجلوس والاضطجاع، فيلزمه أن يصلي قائماً، **ولكن هل يركع ويسجد أو يومئ بهما؟** اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه أن يصلي قائماً ويركع ويسجد، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[10]، وقد استدلوا على ذلك: بالقياس على المحبوس في المكان النجس، فإنه إذا صلى وجب عليه الركوع والسجود، مع أنَّ طهارة المكان شرط لصحة الصلاة، فكذلك هنا[102].

القول الثاني: أنه يصلي قائماً ويومئ بالركوع والسجود، وهو المذهب عند الحنفية[103]، ورواية مخرجة في مذهب الحنابلة اختارها ابن المنجا وغيره[104]، وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن فوات الشرط وهو الطهارة لا بدل له، بخلاف الركوع والسجود فإن لهما بدلاً وهو الإيماء[105].

الدليل الثاني: أنه لو صلى فركع وسجد يكون قد أدى صلاة بدون طهارة مع القدرة عليها[106].

ولعل الأقرب هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن الركوع والسجود أركان مقصود لذاتها، فلا يجوز تركها مع القدرة عليها.

الصورة الثانية: أن يستطيع حبس الدم حال الجلوس لا حال القيام، فهذه الصورة وقع فيها الخلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يصلي جالساً، وهذا هو المذهب عند الحنفية[107]، والمالكية[108]، والصحيح عند الشافعية[109]، والمذهب عند الحنابلة[110].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن القيام له بدلٌ، وهو القعود، فيصار إليه، بخلاف الطهارة[111].

الدليل الثاني: أن المحافظة على الشرط الواجب –وهو الطهارة– في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب فيها وهو القيام[112].

الدليل الثالث: أنَّ من هذه الحالتة قد ابتلي بين ترك القيام، وبين الصلاة مع الحدث، وترك القيام أهون، فإنه يجوز حالة الاختيار، وهو التطوع على الدابة، وترك الصلاة مع الحدث لا يجوز إلا لعذر[113].

القول الثاني: أنه يصلي قائماً، وهو وجه عند الشافعية[114]، ولم أجد دليلاً لهم على ذلك.

والراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة مأخذهم.

الصورة الثالثة: أن يستطيع حبس الدم حال الاضطجاع لا حال القيام والجلوس، فهذه وقع الخلاف فيها على قولين:

القول الأول: أنه يصلي قائماً ويركع ويسجد، وهذا هو المذهب عند الحنفية[115]، والحنابلة[116].

وقد استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أن المستلقي لا نظير له اختياراً[117].

الدليل الثاني: أن الصلاة مع الحدث كما لا تجوز إلا لضرورة، فمع الاستلقاء أيضاً لا تجوز إلا لضرورة، فاستويا، فترجَّح الأداء مع الحدَث، لما فيه من الإتيان بالأركان[118].

القول الثاني: أنه يصلي مضطجعاً، وهو قول عند الحنفية[119].

وقد استدلوا على ذلك: بأن الصلاة مع الاستلقاء معتبرة شرعاً عند العذر، ولا تعتبر مع الحدث فكان هذا أيسر[120].

ولعل الأقرب في ذلك هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقدرته على القيام، وهو من أهم أركان الصلاة.

المسألة الثانية: حكم إمامة مريض البواسير بغيره

إمامة مريض البواسير بغيره لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الدم الذي يخرج من مريض البواسير غير دائم، وإنما ينزل في وقت دون وقت، فهذا لا مانع منْ إمامته، إلا إذا حدث نزوله وقت الصلاة فيستخلف[121].

الأمر الثاني: أن يكون الدم عنده دائمًا لا يتوقف- بحيث تكون البواسير عنده سيَّالة-، فإمامته بغيره لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إمامته بمن هو مثله، فالذي عليه المذهب عند الحنفية[122]، والمالكية[123]، والشافعية[124]، والصحيح من مذهب الحنابلة[125] أنها جائزة؛ لتساويهما في خروج الخارج المستمر، وقد أجمع الفقهاء على صحة إمامة الأمي بمثله؛ فكذلك تصح صلاة من به بواسير سيالة بمثله[126].

الحالة الثانية: إمامته بغيره من الأصحاء، فهذه الحالة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز ذلك، وهذا هو المذهب عند الحنفية[127]، ووجه عند الشافعية[128]، والمذهب عند الحنابلة[129].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»[130].

ووجه الدلالة منه: أنَّ معنى قولهﷺ: «ضامن» أي ضامن لصلاته؛ لتبعية صلاتهم صحة وفساداً، والتضمن إنما يتحقق إذا كان التضمن مثله أو فوقه، أما إذا كان دونه فلا[131].

ونوقش: بعدم التسليم بأن المعنى: أن يكون الإمام فوق المأموم، بل المعنى كما قال أهل اللغة: الضامن الراعي، والضمان معناه: الرعاية، والإمام ضامن بمعنى: أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه ضامن الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وقد تأوله قوم على معنى: أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه راكعاً[132].

الدليل الثاني: أن في صلاة مريض البواسير السيالة خللاً غير مجبور ببدل؛ لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث منْ غير طهارة، أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم بحدثه، وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة[133].

ونوقش: بأنه منقوض بصحة صلاة القادر على القيام خلف من عجز عنه، فإن العاجز عن القيام إنما صحت صلاة قاعداً للضرورة.

القول الثاني: جواز إمامة مريض البواسير السيالة بغيره من الأصحاء، وهذا هو المذهب عند المالكية– مع الكراهة عندهم–[134]، والصحيح من مذهب الشافعية[135].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً»[136].

وجه الدلالة منه: أنه حديث عامّ، يشمل من به مرض البواسير السيالة وغيره[137].

الدليل الثاني: ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في شأن المذي: «إني لأجده في الصلاة على فخذي ينحدر مثل الجمان، فما أنصرف حتى أقضي صلاتي»[138]، وقد كان عمر ﷺ إماماً، والبواسير السيالة مثله، لنجاستهما جميعاً.

الدليل الثالث: القياس على من صلى خلف مستجمر بالأحجار، أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يعفى عنها؛ فإنَّ اقتداءه صحيح بالاتفاق[139].

وهذا القول الثاني هو الأقرب في المسألة؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، مع أن الأكمل والأولى أن يؤم غيره مكانه.

المسألة الثالثة: حكم الجمع بين الصلاتين لمريض البواسير

من رحمة الله جَلَّ وعَلاَ أنه لا يلحق العبد مشقة وحرج في أداء عبادته إلا ويوجد من التشريعات الربانية ما ييسر هذه المشقة، ويزيل هذ الحرج، ومن ذلك: تلك التشريعات التي تراعي الظروف الطارئة على الإنسان بسبب سفره، أو تغير ما حوله من وجود مطر شديد، أو رياح شديدة، أو غير ذلك، فيلحقه حينها مشقة وحرج في أداء كل صلاة في وقتها، فأباحت له أن يجمع بين الصلاتين في وقت واحد، إلا أن العلماء وقع الخلاف بينهم في عذر المرض إذا لحق بالإنسان هل يبيح له أن يجمع بين الصلاتين أو لا؟ على أقوال عندهم:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض، وهذا هو المذهب عند المالكية[140]، وقول عند الشافعية[141]، والمذهب عند الحنابلة[142].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث ابن عباس ﷺ قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»[143].

وجه الدلالة منه: أن العلماء مجمعون على أنه لا يجوز الجمع لغير العذر، فثبت أن الجمع لم يكن هنا إلا للمرض[144].

ونوقش: بأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظَّاهر أنَّه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرَّح بذلك ابن عبَّاس حيث قال: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة[145].

الدليل الثاني: القياس على المسافر؛ بجامع المشقة، فإن المسافر إذا جاز له الجمع لمشقة السفر فجوازه لمشقة المرض أولى وأحرى[146].

القول الثاني في المسألة: عدم جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض، وهو المذهب عند الحنفية[147]، وقول عند المالكية[148]، والمذهب عند الشافعية[149]، ورواية عن أحمد[150].

واستدلوا على ذلك: بأن الأصل أن تصلى كل صلاة في وقتها، لأن أحاديث مواقيت الصلوات التي وردت عن النبي ﷺ بداية ونهاية ثابتة، ولا يجوز مخالفتها تقديماً أو تأخيرها إلا بأدلة صريحة من السنة، ولاسيما أنَّ رسول الله ﷺ مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً[151].

ونوقش: بأننا لو سلمنا ذلك، فإن النبي ﷺ جمع في السفر، والمرض أشق منه وأشد، فتتعدى العلة، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات[152].

وأما أخبار المواقيت فإنها مخصوصة بالمرض والصور التي جاء الاجماع على جواز الجمع فيها، فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا[153]

فالأقرب في ذلك ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

إذا تقرر ذلك: فهل يُعد مرض البواسير من الأمراض المبيحة للجمع بين الصلاتين عند من يقول بجواز الجمع للمرض؟

مرض البواسير كغيره من الأمراض التي تختلف أعراضها والآلام المصاحبة لها بين فترة وأخرى، ولا شك أنه قد يصل في بعض الأحايين إلى مرحلة تكون مرهقة له كثيراً؛ فإن البواسير كما يصنفها أهل المعرفة بأنها على أربع درجات:

الدرجة الأولى: البواسير التي تبقى في المستقيم ولا تتدلى أبدًا.

الدرجة الثانية: البواسير التي تتدلى من خلال فتحة للشرج عند الإخراج، وتعود إلى مكانها بشكل تلقائي.

الدرجة الثالثة: البواسير التي تتدلى عند عملية الإخراج ولا تعود لوحدها بل تحتاج الى الضغط عليها بالإصبع، وتحتاج إلى العلاج حتى لا تصبح مؤلمة جدًا.

الدرجة الرابعة: البواسير التي تبقى الأوردة متدلية في جميع الأوقات وتعد أخطر مراحل البواسير، حيث يمكن أن تصاب بالتخثر والتقرحات، ولا ينفع في خلال المرحلة الرابعة العلاجات الدوائية، بل تحتاج إلى تدخل جراحي لإزالة الباسور جراحياً أو لتصحيح البواسير المتدلية؛ وذلك لتخفيف الألم ومنع المضاعفات[154].

وإذا أصيب الشخص بالبواسير وصنفت حسب التقسيم السابق فإنه يصحب كل مرحلة منها مضاعفات كثيرة، من أهمها:

أ- الأنيميا وفقر الدم؛ بسبب النزيف المستمر ولمدة طويلة، وهذا من دواعيه عدم الاتزان في الجسم بسبب الدوران في الرأس.

ب- الالتهابات المؤلمة حول فتحة الشرج بسبب الإفرازات المستمرة من البواسير المتورمة.

ت- تجلط الدم في البواسير، وينتج عنه ألم وتضخم ويحتاج إلى تدخل جراحي سريع.

ث- سقوط الشرج نتيجة ترهل العضلات المحيطة به وعدم التحكم فيها[155].

وعليه فإنَّ الباحث يرى أن مرض البواسير في بعض مراحله يُلْحق صاحبه مشقة شديدة، ويعاني منها كثيراً، بل وتلزمه الفراش في بعض الأحيان، وخاصة بعد إجرائه للعملية الجراحية الاستئصالية للبواسير، والتي يكون النزيف حينها مستمراً لأيام معينة، وإن كان الشاب في بداية عمره وشبابه قد يتحمل شيئاً من آلامها وتعبها فإن كبير السن على خلاف ذلك.

ولذا فإن الباحث يرى أن لحاق المشقة هنا متحققة، وعليه فإنه يجوز له أن يجمع بين الصلاتين؛ وخاصة إذا كان المريض يعاني من البواسير السيالة التي لا تتوقف إلا يسيراً، أو أن يكون تشخيصه من قبل الأطباء أنه قد وصل الدرجات المتقدمة من المرض كالدرجة الرابعة مثلاً، أو يكون حديث عهد بإجراء العملية المستأصلة للبواسير، ولعل هذا هو قياس قول من ذهب إلى جواز الجمع للمرض؛ فإنهم يذهبون إلى من مناط الجمع بين الصلاتين:

1- وجود المشقة.

2- وأن يكون الجمع أرفق بالمريض.

ولذا نجد أن المالكية ينصون على مسائل يجوزون فيها الجمع وهي في معنى مسألتنا هذه؛ كما في تجويزهم لصاحب البطن المنخرق أن يجمع، كما جاء في التوضيح نقلا عن محمد بن عبدالسلام أنه قال: «لا يُعلم خلاف في جواز الجمع لصاحب البطن المنخرق ونحوه»[156].

وكما في تجويزهم لصاحب السلس إذا خشي الماء البارد أن يجمع، قال ابن عبدالبر : «ويجمع من به سلس البول في شدة البرد إذا أضر به الوضوء بالماء البارد»[157].

وكما إذا وجدت الدوخة بسبب المرض، فإنها من الأعذار المبيحة للجمع عندهم، قال الخرشي: «الشخص إذا خاف الإغماء أو الحمى النافضة -أي المرعدة-، أو الدوخة عند العصر أو العشاء فإنه يستحب له أن يقدم العصر أول وقت الظهر، والعشاء عند أول وقت المغرب على المشهور»[158]، بل قال الإمام مالك: «وجمعه عند الزوال أحب إلي من أن يصليها في وقتها قاعداً»[159].

وأما الحنابلة فإنهم ينصون كذلك على مسائل هي في معنى مسألتنا، قال ابن قدامة: «والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، قال الأثرم، قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك»[160].

كما أنَّهم يذهبون إلى أنه إذا جاز له ترك القيام في الصلاة لوجود عذر فإنه يجوز له الجمع بين الصلاتين[161].

ولعل من أبرز ما يمكن أن يستدل به على جواز الجمع بين الصلاتين لمريض البواسير: هو القياس على المرأة المستحاضة أو من به سلس بول، فإنَّ يجوز لهما الجمع، وقد استحيضت سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش ﷺ فأمرهما النبي ﷺ بأن تجمعا بين الصلاتين[162].

المسألة الرابعة: حكم إجراء عملية قطع البواسير[163]

نص فقهاء الحنابلة على هذه المسألة في كتبهم[164]؛ ولم أر أحداً من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى من تطرق إليها بذاتها، إلا أنهم يتحدثون عن حكم التداوي عموماً، ولا شك أن العمليات الجراحية تعد نوعاً من التداوي، ولهذا يمكن القول بأن إجراء عملية قطع البواسير لا تخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المريض يخاف من الهلاك بسبب ترك القطع، فجماهير أهل العلم من الحنفية[165]، والمالكية[166]، والمذهب عند الحنابلة[167]، يرون بأنه يباح له القطع؛ لإباحة التداوي عندهم.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[168].

ووجه الدلالة منه: أن إنزال الشفاء معناه: أن الله أعلمهم إياه وأذن لهم فيه كما أعلمهم التغذي بالطعام والشراب وأباحه لهم[169].

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك ﷺ أن ناساً من عُرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها»[170].

ووجه الدلالة منه: في قوله ﷺ : «إن شئتم»؛ ولو كان التداوي مأموراً به لبينه النبي ﷺ [171].

ويمكن أن يناقش الدليلان: بأنه قد ورد الأمر بالتداوي كما في أدلة أصحاب القول الثاني.

القول الثاني: أن القطع مستحب؛ وبهذا قال الشافعية[172]، وقد استدلوا على ذلك بحديث أسامة بن شريك ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله ﷺ أنتداوى؟ فقال: «تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم»[173].

ووجه الدلالة منه: أن فيه الأمر بالتداوي، والأصل فيه أنه للوجوب، وصُرِف للاستحباب لأدلة أخرى.

وهذا القول هو الأقرب.

الحالة الثانية: أن يكون القطع يفضي يقيناً إلى فوات النَّفس وتلفها: فإنه يحرم ولا يجوز، وهو حكم مُسلَّم به، ولا يمكن منازعته؛ فإنَّ الله جل وعلا قد نهى عن إهلاك النفس؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195]، ومفسدة فوات النَّفس وتلفها أعظم من مفسدة بقاء الباسور وآلامه المترتبة عليه، فوجب تقديم المنع والحكم بحرمة فعله[174]، **والمعتبر قوله هنا:**-وهو الحكم بخوف

التلف–هو لأهل الطب والمعرفة، العالمين بالمصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، لا إلى غيرهم، إلا أنَّ القول بالتحريم في هذا الزمن مما يعسر الافتاء به؛ وخاصة في هذا العصر الحاضر الذي تطورت فيه الجراحة الطبية وتقنياتها ووسائلها[175]، وأصبحت العمليات الجراحية الخاصة بالبواسير من أيسر العمليات وأسهلها، قال الشيخ ابن عثيمين: «قال العلماء:... إن قطع البواسير حرام؛ لأنه يمكن أن ينزف الدم حتى يموت، فيكون متسبباً في قتل نفسه، ولكنه في الوقت الحاضر أصبحت هذه العملية عملية بسيطة وليس فيها أي نوع من الخطر، فلكل مقام مقال، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»[176].

الحالة الثالثة: أنَّ يكون القطع يخشى منه على سبيل الظن لا اليقين الهلاك، فالمنصوص عن الإمام أحمد: أنه يكره، قال ابن هانئ: سمعت الإمام أحمد ينهى عن قطع البواسير، ويكرهه كراهية شديدة، ويقول: أخشى أن يموت، فيكون قد أعان على نفس[177]، بل هو مذهب الإمام محمد بن سيرين ، فقد نقل حرب الكرماني في مسائله أنه سأل إسحاق بن راهوية عن قطع البواسير، فقال: ابن سيرين يكرهه جملةً[178]، **وعلة الكراهة عندهم:** فهي صريح جواب الإمام أحمد رحمه الله عندما قال: أخشى أن يموت، فيكون قد أعان على نفسه، والكراهة في هذا العصر لا يمكن القول بها كما في المسألة السابقة.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالصيام

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم الإفطار في نهار رمضان لمريض البواسير

المرض خلاف الصحة، وهو من الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك؛ لدلالة الكتاب، والإجماع عليه[179]؛ فإنَّ الله جَلَّ وعَلاَ يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184].

إلا أن الخلاف قد وقع بين أهل العلم في حدِّ المرض الذي يبيح الفطر على قولين:

القول الأول: أنه يباح الفطر لكل ما يطلق عليه مرضٌ، وهذا ما ذهب إليه جماعة من الأئمة: كعطاء، والحسن، والبخاري وغيرهم[180]؛ لعموم الآية؛ وللقياس على المسافر؛ فإن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض[181].

القول الثاني: أنَّ المرض اليسير لا يبيح الفطر، بخلاف المرض الذي يزيد بالصوم أو يتأخر البرء به، أو يلحقه مشقة زائدة، فإن هذا يجيز له الفطر، وهذا هو قول جماهير العلماء[182]، لأن هذا شاهد للشهر، ولا يؤذيه الصوم، فهو كالصحيح[183]، وهو الأقرب؛ وأما الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول فإنها مخصوصة في المسافر والمريض جميعاً، بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير، والفرق بينهما: أن السفر اعتبرت فيه المظنة وهو السفر الطويل، حيث لم يكن اعتبار الحكمة بنفسها، فإن قليل المشقة لا يبيح، وكثيرها لا ضابط له في نفسه، فاعتبرت بمظنتها وهو السفر الطويل، فدار الحكم مع المظنة وجوداً وعدماً، والمرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف، فلم يصح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف من الضرر، فوجب اعتباره بذلك[184]

ومرضى البواسير ليسوا على مرتبة واحدة من حيث تحمل المرض، فإن المصاب بها قد يشعر أحياناً بالحكة والألم اليسير حول فتحة الشرج، دون حصول نزيف منها، لكنها محتملة، وتزول في وقت قصير، بخلاف الحالة التي يحصل معها نزيف حادٌّ وتورم حول فتحة الشرج، وقد يصاحبه: معاناة شديدة من إمساك أو إسهال، أو فقدان للشهية، أو خسارة في الوزن بشكل ملحوظ، مع الشعور بالإعياء والدوار أو فقدان للوعي، وقد يحدث أحياناً ارتفاع في درجة الحرارة، وغثيان واستفراغ وألم في منطقة البطن، وتعب

عام وإرهاق، فإذا كان المريض قد وصل لهذه الحالة فلا شك بأنه يباح له الفطر في نهار رمضان، وخاصة إذا كان مُلزما من قبل الطبيب المسلم بالمواظبة على أدوية محددة في أوقات معلومة، ولهذا سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية سؤالاً عن مريض أصيب بالبواسير الشرجية المستعصية مما أدى إلى نزيف حاد، وقد كان لا يستطيع ولا يقدر على الوقوف والسير على أقدامه إلا بمساعدة الغير؛ لشدة التهابها، وقد أمره الطبيب بأخذ العلاج إلى أن يتوقف النزيف، فهل يجوز له الفطر في نهار رمضان؟

فأجابت: إذا كان حالك كما ذكرت وكنت لا تقوى على الصيام، أو كان الصيام يزيد في مرضك أو يؤخر برءك فلك الفطر، وعليك القضاء لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184][185].

وقد ذكر علماؤنا أن هناك طريقين لمعرفة المرض الذي يبيح الفطر:

أحدهما: عن طريق المريض نفسه، بأن يعمل بغالب ظنه وليس بمجرد الوهم، أو بأمارة، أو تجربة، وهو مؤتمن على ذلك.

وثانيهما: أن يخبر الطبيب الثقة بأن هذا المرض يضره إذا صام[186].

المسألة الثانية: فساد الصوم بخروج دم البواسير

لم أجد خلافاً بين أهل العلم في أنَّ خروج دم البواسير لا يفطر الصائم، لأنه لا نص فيه من الكتاب والسنة، ولا يمكن قياس خروج دم البواسير على خروج الدم بالحجامة[187]؛ فإنَّ إفساد الصوم بالحجامة لم يذهب إليه من العلماء إلا الإمام أحمد[188]، وقد خالف في ذلك الأئمة الثلاثة[189].

والمعتمد عند الحنابلة أنَّ العلة في الإفطار بالحجامة تعبدية، غير معقولة المعنى، فلا يجوز قياس ما كان في معناها عليها[190]، وإنْ كان شيخ الإسلام ابن تيمية يخالف في ذلك ويرى أنها معقولة المعنى، وأن السبب في الإفطار: هو وجود الضعف للبدن بسبب الاحتجام، كحصوله بالجماع والاستقاء ونحوه[191]، إلا أنه عند الجميع لا يمكن القول بالتفطير وفساد الصوم إلا في حالة استدعاءه وطلبه، أما ما غلب عنه المرء من هذه الأشياء، مثل أن يخرج الدم بغير اختياره ونحو ذلك لم يفطر به؛ لأنه بمنزلة ما يدخل جوفه من الغبار والدقيق ونحو ذلك، ولأن امتناعه من هذه الأشياء لا يدخل تحت قدرته[192]، وعليه فإن خروج دم البواسير لا يفسد الصوم حتى وإن آل إلى إضعاف الجسم ووهنه.

المسألة الرابعة: إفطار الصائم بخروج البواسير من المقعدة (البواسير المتدلية)

إذا خرجت مقعدة المبسور الصائم ثم عادت وهي التي تسمى عند أهل الطب بـ: «البواسير المتدلية» فإنَّ خروجها بالنسبة للصوم وفساده لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تعود بنفسها، فهنا لا يبطل صومه؛ لأنه يتسامح في العود، كما لو أخرج لسانه[193].

الحالة الثانية: أن لا تعود بنفسها، وإنما يضطر إلى إعادتها بأصبعه، ففي بطلان صيامه خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل صومه، وهذا هو المذهب عند الحنفية[194]، والمالكية[195]، والصحيح من مذهب الشافعية[196]؛ وقد استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أنه مضطر إلى هذا الفعل فلا يبطل صومه؛ كما لا يبطل طُهر المستحاضة بخروج الدم[197].

الدليل الثاني: أنه كالريق إذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان[198].

القول الثاني: أن صيامه يبطل ولو اضطر إلى ذلك، وهذا وجه عند الشافعية[199]؛ والمذهب عند الحنابلة[200] قياساً على الأكل جوعاً[201].

ونوقش: بأن هناك فرقًا بينهما؛ فإنَّ الصوم شرع

ليتحمل المكلف مشقة الجوع المؤدي إلى صفاء نفسه، فَفَرْطُ جوع يضطر المكلف معه إلى الفطر مع أكله آخر الليل نادر غير دائم، كالمرض، فجاز به الفطر ولزمه القضاء، وأما خروج المقعدة فهو من الداء العضال الذي إذا وقع دام فاقتضت الضرورة العفو عنه وأنه لا فطر بما يترتب عليه، وقد قرر الفقهاء أنَّ بلع النخامة إنما رخص فيه لأن الحاجة تتكرر إليه، وهذه أولى بالحكم منها[202]، وهذا القول هو الأقرب.

المسألة الخامسة: أثر استخدام المراهم واللبوس (التحاميل) في صحة الصيام

تحاميل البواسير: هي عبارة عن مستحضرات دوائية صلبة، مصممة بهدف إدخالها في المستقيم، حيث تذوب ويتم امتصاصها من خلال بطانة المستقيم، وهي تتكون في الغالب من مزيج من الدواء مع زيت أو كريم.

وتختلف أنواع تحاميل البواسير بحسب المادة الدوائية الفعالة التي تحتويها، والتي قد تشمل الخيارات الآتية:

- دواء الفينيليفرين (Phenylephrine): وهو يعمل من خلال تضييق الأوعية الدموية التي تمد المنطقة بالدم، مما يقلل من التورم والشعور بعدم الراحة بشكل مؤقت.
- براموكسين (Pramoxine): وهو من الأدوية المسكنة والمخدرة، يعمل على تخدير الأعصاب، مما يوفر راحة مؤقتة من الألم وعدم الراحة، ويمكن استخدامه مع أدوية أخرى.
- هيدروكورتيزون (Hydrocortisone): يستخدم دواء الهيدروكورتيزون بوصفة طبية لعلاج البواسير والحكة والتورم في المستقيم والشرج.
- مواد أخرى: تحتوي بعض تحاميل البواسير على مواد أخرى تعمل على تشكيل حاجز لحماية الأنسجة من التهيج الناجم عن التلامس مع البراز، ومن هذه المواد ما يأتي:

1- زبدة الكاكاو.
2- الدهون الصلبة.
3- الزيوت المعدنية.
4- زيت كبد سمك القرش.
5- أكسيد الزنك (Zinc oxide)[203].

إذا تقرر ذلك: فإن الفقهاء اختلفوا في أثر هذه التحاميل والمراهم على صحة الصيام على قولين:

القول الأول: أنَّ هذه التحاميل تفسد الصيام، وهذا هو المذهب عند الحنفية[204]، والمالكية[205]، والشافعية[206]، والحنابلة[207].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أ- أنَّ الدبر منفذ من منافذ البدن يتعلق به الفطر إذا وصل إليه شيء؛ كالفم[208].

ب- أن الدبر جوفٌ، وقد وصل إليه ما فيه صلاح البدن، فتفطر[209].

القول الثاني: أنها لا تفسد الصيام، وبه قال المالكية في قول[210]، وهو رأي الظاهرية[211]، وابن تيمية[212].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن هذه التحاميل لا يصل منها شيء إلى المعدة، ولا إلى موضع ينصرف منه ما يغذي الجسم بحال[213].

الدليل الثاني: وعلى فرض التسليم بوصولها إلى مجوف فإنَّ هذه التحاميل والمراهم ليست أكلاً ولا شرباً، لا لغة ولا عرفاً، ولا يوجد دليل من الكتاب والسنة يدل على فساد الصيام بمجرد وصول الشيء إلى الجوف من غير إطعام[214].

المسألة السادسة: أثر أدوات فحص البواسير في الصيام

البواسير كما سبق في أنواعها ليست على درجة واحدة، بل منها ما يكون خارجياً، ومنها ما يكون داخلياً، فالبواسير الخارجية لا يجد الطبيب عناءً في فحصها، لأنه يراها بعينه أمامه، بخلاف البواسير الداخلية التي هي بحاجة إلى عملية فحص للقناة الشرجية والمستقيم.

والأدوات المستخدمة في الفحص في الغالب ثلاثة[215]:

- **الفحص بالإصبع:** بأن يُدخل الطبيب إصبعاً في المستقيم بعد ارتداء قفاز طبي، عليه مادة لزجة، هذه الطريقة تساعد في التمييز بين البواسير الداخلية وبين الأمراض الأخرى التي تكون أعراضها مشابهة للبواسير في القناة الشرجية.
- **الفحص بأداة التنظير**(Proctoscope): وهو جهاز طبي يستخدم للفحص البصري للجزء السفلي من المستقيم والقناة الشرجية، يتم إدخاله في القناة الشرجية وعليه مادة طبية لزجة للكشف عن حالات مثل البواسير، والزوائد اللحمية الشرجية، والشقوق، والتقرحات، وهو يعد مناسباً للمرضى كبار السن، لاسيما أولئك الذين لديهم تاريخ مرضي في اضطرابات الإخراج والتغوّط.
- **الفحص بالمنظار:** وهو فحص القولون والمستقيم باستخدام جهاز المنظار (Colonoscope).

فإذا استخدم الطبيب هذه الأدوات ومعها هذه المواد اللزجة والمراهم في فحص القناة الشرجية أيعد ذلك مفطراً للمريض أم لا؟

جماهير العلماء من الحنفية[216]، والشافعية[217]، والحنابلة[218]، يعدون دخول هذه الأدوات عبر الدبر مفطرة للصائم، فالحنفية يعدون الداخل غير مفطر إلا إذا صاحبه دهن أو ماء، جاء في البحر الرائق– بأن الصائم: «لو أدخل خشبة أو نحوها وطرفاً منها بيده لم يفسد صومه...، وكذا لو أدخل أصبعه في استه أو أدخلت المرأة في فرجها...، إلا إذا كانت الأصبع مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن»[219].

والشافعية والحنابلة على أصلهم بأنَّ كل داخل إلى الجوف من منفذ فإنه يفطر، قال الدميري في شرح المنهاج: «بأنه ينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء؛ فإنه لو أدخل طرف إصبعه دبره بطل صومه»[220]، وقال ابن قدامة: «يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده»[221].

وخالف المالكية في ذلك[222]، فقالوا: بأنها لا تفطر؛ قال الزرقاني: «إن الجامد لا يفطر إذا وصل إلى المعدة إلا أن يتحلل قبل الوصول والفتائل لا تفطر ولوكان عليها دهن»[223].

وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره على أصلهم كما في المسألة السابقة، والأدلة عليها كسابقتها، وعليه فإن الأقرب في هذه المسألة بأن دخول هذه الأدوات عبر الدبر لا تفطر الصائم لما سبق عرضه في المسألة السابقة.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالنكاح وغيره وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعتبار البواسير عيباً يفسخ به النكاح.

إذا حدث في أحد الزوجين نقص في بدنه أو في عقله وكان من شأنه أن يفسد الحياة الزوجية أو ينغص استقرارها فإن الشارع أباح لهما حلَّ هذا النكاح وفسخه، إلا أن الفقهاء لم يتفقوا على طبيعة هذه العيوب التي تبيح الفسخ، واختلفوا في عدها ونوعها كثيراً، ومن ذلك هذا العيب الذي بين أيدينا –مرض البواسير–، هل أيبيح لأحد الزوجين الفسخ إذا وجد في الآخر أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن البواسير عيبٌ من عيوب النكاح التي يثبت بها الفسخ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[224]، وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة التي تدل على جواز رد عقد النكاح بالعيب؛ فهي لم تفرق بين عيب وعيب[225]؛ كحديث زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه، قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضاً، فقال لها النبي ﷺ: «البسي ثيابك والحقي بأهلك»[126]

وثانيهما: أن البواسير نقصٌ فيمن وجدت فيه، وهي تثير نفرة بين الزوجين في الغالب، وتمنع من استمتاع أحدهما بالآخر، بل إنَّ ضررها ونجاستها تتعدى

للآخر؛ فيجب حينئذٍ إزالة هذا الضرر الواقع بفسخ هذا النكاح[227]؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على رفع الضرر؛ كقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت ﷺ وغيره: «لا ضرر ولا ضرار»[228]؛ وإعمالاً للقاعدة الشرعية التي تفيد بأنَّ الضرر يجب إزالته.

وثالثهما: القياس على بخر الفم[229]؛ بجامع النُّفرة في الكل.

القول الثاني: أن البواسير لا تعد عيباً من عيوب النكاح، ولا يثبت بها الفسخ، وهذا هو مذهب جماهير الفقهاء: من الحنفية[230]، والمالكية[231]، والشافعية[232]، وهو وجه عند الحنابلة[233].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن عيب البواسير لا يمنع من استمتاع أحد الزوجين بالآخر، ولا يخشى تعديه، فلم يثبت به الخيار؛ كالعمى والعرج[234].

الدليل الثاني: أن عقد الزوجية عقدٌ وميثاق غليظ، وفسخه إنما يكون بوجود عيب دل النَّص أو الإجماع أو القياس على اعتباره، ولا نص ولا إجماع ولا قياس صحيح يدل على أن مرض البواسير يعد عيباً في النكاح؛ لما بينه وبين العيوب الأخرى من الفروق[235].

والذي يظهر لي: أن اعتبار مرض البواسير عيباً أم ليس بعيب إنما كان وفق معطيات محددة عند الفقهاء في الزمن القديم، وما يتوفر لهم من تقارير أهل الطب حوله، وحاله كحال كثير من الأمراض التي نص الفقهاء على خطورتها، مع أنها في العصر الحديث أصبحت من الماضي المنسي؛ لسهولة علاجها، ولذا نجد أن أهل الطب والمعرفة في العصر الحديث يعدون مرض البواسير من الأمراض التي يمكن علاجه بأي نوع من أنواع الدواء التي مر ذكرها[236]، ولهذا فإن هذا المرض لا يعد عيباً يفسخ به النكاح.

المسألة الثانية: اعتبار مرض البواسير من الأمراض المخوفة.

الإنسان مادام مكلفاً فإنَّ الأصل في تصرفاته الصحة والنفوذ، إلا أنه قد تعتريه علة قبل موته تحد من تصرفاته القولية أو الفعلية؛ كبيعه وهبته وطلاقه ونحوها، لما له من تعلق بحقوق الآخرين من الغرماء، والأبناء، والزوجة، وغيرهم، ولذا كثر كلام أهل العلم في تصانيفهم –في باب الوصية والعطية والطلاق– حول المرض المخوف الذي يكون مانعاً من هذه التصرفات الضارة بحقوق الآخرين، وذِكْر الأمثلة الدالة عليه، وقد كان من ذلك: مرض البواسير، أهو من الأمراض المخوفة أم لا؟ على قولين عندهم:

القول الأول: أن مرض البواسير لا يعد مرضاً مخوفاً، وهذا هو المذهب عند الحنفية[237]، وبه قال المالكية في قول[238]، والمذهب عند الشافعية[239]، ورواية عند الحنابلة[240].

القول الثاني: أن مرض البواسير لايعد من الأمراض المخوفة إلا إذا تطاول ولازم صاحبه الفراش، وبه قال المالكية[241]، وهو وجه عند الشافعية[242]، والمذهب عند الحنابلة[243].

وقد استدلوا على ذلك: بأنَّه مريض صاحب فراش يخشى تلفه؛ أشبه صاحب الحمى الدائمة[244].

والذي يظهر لي –والله أعلم– أنَّ مرض البواسير إنما هو مثال واحد للأمراض المخوفة التي كانت في عصر وزمان مضى، وأما في هذا العصر فإنَّ هذا المرض بل وكثير من الأمراض السابقة أصبح علاجه ممكناً، ولم يكن من الأمراض ذات الخطورة العالية، بسبب تقدم الطب الحديث وإمكانياته، والواجب إرجاع هذه المسألة ومثيلاتها إلى أهل الاختصاص والمعرفة، وقد كان من جميل ما سطره فقهاؤنا أنهم يقررون ذلك في حال الاشتباه في كون المرض مخوفاً أو غير مخوف، قال ابن قدامة: «وما أشكل أمره من الأمراض، رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين؛ لأنَّ ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا، فلم يقبل فيه إلا ذلك»[245].

وعند الرجوع إلى أهل الطب نجد أنهم يقررون بأنَّ هذا المرض يمكن أن يسبب قلقاً وتوتراً، ولكن من النادر أن تحدث مضاعفات بسببه، بل ويمكن علاجه بالطرائق التي سبق ذكرها[246]، وعليه فإن هذا المرض في هذه العصور المتأخرة لا يعدُّ من الأمراض المخوفة.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

1- أن البواسير عبارة عن أوردة منتفخة وملتهبة تتكون حول فتحة الشرج أو الجزء السفلي من المستقيم، ويعتمد نوعها على أساس مكان حدوثها، فقد تكون داخلية، أو خارجية، أو متدلية.

2- أن مرض البواسير من الأمراض التي أصبح علاجها في هذا العصر متيسراً، إما بالعلاج الوقائي، أو بالأدوية، أو بالعمليات الجراحية.

3- أن دم البواسير إذا خرج من البواسير الداخلية فإن الماء لا يتعين، بل يجزئ الاستجمار في طهارته.

4- أن دم البواسير إذا خرج من البواسير الداخلية فإنه ناقض للوضوء، وإن كان من البواسير الخارجية فإنه لا ينقض.

5- أن البواسير الداخلية إذا تدلت ثم رجعت، فإن كان متيقناً بأن عليها بللاً فإن الوضوء ينتقض، وإن شك فلا.

6- مريض البواسير بالنسبة للصلاة لا يخلو من حالات:

- أن يجد ألما ومشقة دون خروج الدم فإنه يصلي بحسب استطاعته.
- أن يخرج منه الدم في فترات متقطعة فإنه لا يصلي إلا في الوقت الذي لا يخرج فيه الدم.
- أن تكون البواسير سيالة ولا يستطيع حبسه مطلقاً فيصلي على حسب قدرته.
- وإن كان يستطيع حبسه حال القيام فقط فيصلي قائما بركوع وسجود.
- وإما إن كان يستطيع حبسه حال الجلوس دون القيام فإنه يصلي جالساً.
- وإن كان يستطيع حبسه حال الاضطجاع دون القيام والجلوس فإنه يصلي قائما.

7- إذا كان خروج دم مريض البواسير غير دائم فلا مانع من إمامته لغيره، وإن كان سيالاً فلا مانع من إمامته بمن هو مثله، أو غيره من الأصحاء.

8- جواز الجمع بين الصلاتين في بعض الحالات الشاقة لمريض البواسير.

9- يجوز إجراء عملية قطع البواسير بلا كراهة.

10-يجوز لمريض البواسير في بعض الحالات التي يصل فيها إلى التعب والمشقة أن يفطر في نهار رمضان.

11- خروج دم البواسير لا يعد من مفطرات الصيام بلا خلاف.

12- تدلي البواسير الداخلية إلى الخارج سواء عادت بنفسها أم بإدخالها بالأصبع لا تعد مفطرة.

13- التحاميل والمراهم التي تستعمل للتخفيف من آلام البواسير لا تعد مفطرة.

14- دخول شيء من الأدوات الطبية لغرض فحص البواسير كلها لا تعد مفطرة.

15- مرض البواسير لا يعد من العيوب التي يفسخ بها النكاح.

16- مرض البواسير لا يعد من الأمراض المخوفة.

الهوامش:

(1) انظر: المصباح المنير (48/1).

(2) انظر: العين (251/7)، جمهرة اللغة (309/1)، تهذيب اللغة (287/12)، لسان العرب (59/4)، تاج العروس (176/10).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، باب صلاة القاعد (47/2، رقم:1115).

(4) انظر: شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل (271/2).

(5) انظر: المصباح المنير (48/1)، شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل (271/2)، يقول أنستاس ماري الكَرْملي البغدادي في مجلة المشرق (206/2): «أما من أنَّ بعض اللغويين قالوا أنه معرب فلم نقف على أثر ذلك في اللغات التي أخذ عنها العرب، فهي ليست تركية ولا فارسية؛ إذ هاتان اللغتان تستعملان اللفظة العربية عينها، وتعترفان بأنها ليست من أوضاعها، بل وتقولان بعربية أصلها، وليست أيضاً رومية، وهي فيها haemorrhois، ولا يونانية وهي فيها αιμορροϊδές، ولا شيئاً من اللغات الأفرنجية الحديثة، فلا يمكن إذاً أن تكون إلا عربية محضة مأخوذة من: بَسَر القرحة، إذا نكأها قبل النضج (القاموس)، لأن صاحبها يكون دائم البسر لها طوعاً أو كرهاً، عمداً أو قسراً، ثم حمل صوغها حملَ بعضِ أسماء الأدواء أو ما أشبه الأدواء بأحداثها، ووزنت وزنها فجاءت كالأسماء المشتقة من الأفعال المتعدية على وزن فاعول، فقالوا: باسوراً، كما قالوا: ناسوراً، وداحوساً، وكابوساً، وجاثوماً، وضاغوطاً، ونحوها، والعامة من البغاددة تسميها بهذا الاسم، ومنهم من يسميها بالمياصيل، وهي تصحيف (مايه سيل)، أو (مايا سيل) التركية العامية، ومعناها: قرحة تسيل المادة».

(6) انظر: تهذيب اللغة (287/12)، لسان العرب (59/4).

(7) انظر: المصباح المنير (48/1).

(8) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (71/1)، المبدع في شرح المقنع (170/6).

(9) انظر كل ما يتعلق بالمعلومات الطبية في هذا البحث إلى المواقع الآتية: موقع وزارة الصحة السعودية (تاريخ المقال: ١٦ ربيع الأول 1442هـ):

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Miscellaneous/Pages/027.aspx

موقع مجلة هارفارد هيلث للنشر الطبي: (تاريخ المقال: 26 مارس 2024):

https://www.health.harvard.edu/diseases-and-conditions /hemorrhoids _and _what _to_do_about_them

موقع ويب طب (تاريخ المقال22 ربيع الأول 1435هـ) :

https://www.webteb.com/anal/diseases

موقع الطبي: https://altibbi.com

(10) انظر: البناية (756/1)، النهر الفائق (151/1)، حاشية ابن عابدين (336/1).

(11) انظر: الأم (37/1)، الحاوي الكبير (160/1)، فتح العزيز (141/1).

(12) انظر: الحاوي الكبير (160/1)، التعليقة (312/1).

(13) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (38/1، رقم:132)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي (196/1، رقم:303).

(14) انظر: إحكام الأحكام (77/1).

(15) انظر: فتح الباري لابن حجر (380/1).

(16) انظر: حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (315/1).

(17) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في مسند الخلفاء الراشدين (299/2، رقم:1238)، وأصله في الصحيحين كما سبق.

(18) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي (151/1، رقم:209)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب في المذي يصيب الثوب (157/1، رقم:115)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (316/1، رقم:504)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(19) انظر: المغني (211/1)،

(20) انظر: التعليقة (312/1).

(21) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (231/1)

(22) انظر: المجموع (127/2).

(23) انظر: تبيين الحقائق (77/1)، البحر الرائق (253/1)، حاشية ابن عابدين (335/1).

(24) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (141/1)، مواهب الجليل (284/1)،

(25) انظر: فتح العزيز (141/1)، المجموع (127/2)،

(26) انظر: المغني (210/1)، المبدع (75/1)، كشاف القناع (70/1).

(27) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (30/1، رقم:40)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، الاجتزاء في الاستطابة بثلاثة أحجار دون غيره (88/1، رقم:42)، قال الحافظ في التلخيص (288/1): «صححه الدار قطني في العلل».

(28) انظر: المغني (210/1)،

(29) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (142/17، رقم:11152)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته (384/1، رقم:786)، وابن حبان في صحيحه، ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه ويمسح الأذى عنهما إن كان بهما (276/2، رقم:1312)، والحاكم في مستدركه (391/1، رقم:955)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(30) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل (286/1، رقم:385)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا (177/1، رقم:533)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (237/2).

(31) انظر: الإشراف على نكت الخلاف (141/1)، الحاوي الكبير (160/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (231/1).
(32) انظر: المجموع (127/2)
(33) انظر: المغني (210/1).
(34) انظر: بدائع الصنائع (24/1)، البناية (257/1)، البحر الرائق (32/1).
(35) انظر: الذخيرة (213/1)، المنتقى شرح الموطأ (55/1).
(36) انظر: الأم (78/1)، الحاوي الكبير (198/1)، روضة الطالبين (72/1).
(37) انظر: المغني (230/1)، الإنصاف (5/2)، كشاف القناع (284/1).
(38) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (172/1).
(39) انظر: كفاية النبيه (380/1).
(40) انظر: المصدر السابق.
(41) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (55/1، رقم:228)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (182/1، رقم:334).
(42) انظر: الممتع في شرح المقنع (169/1)، كشاف القناع (123/1).
(43) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (267/1، رقم:553)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (332/1): «وفي إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف».
(44) انظر: كفاية النبيه (380/1).
(45) انظر: المجموع شرح المهذب (7/2).
(46) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (172/1)، المجموع (7/2).
(47) انظر: المعونة (153/1)، التاج والإكليل (421/1)، مواهب الجليل (291/1)، شرح الخرشي (152/1).
(48) انظر: المعونة (153/1)، أحكام القرآن للقرطبي (104/6).
(49) انظر: الذخيرة (213/1).
(50) انظر: أحكام القرآن للقرطبي (104/6).
(51) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح (109/1، رقم:74)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث (323/1، رقم:515)، قال ابن دقيق العيد في الإمام (267/2): «إسناده على شرط مسلم».
(52) انظر: المعونة (153/1)
(53) انظر: المجموع شرح المهذب (7/2)، البناية شرح الهداية (258/1).
(54) انظر: شرح التلقين (176/1).
(55) انظر: بدائع الصنائع (24/1)، الاختيار لتعليل المختار (9/1)، العناية (38).
(56) سبق تخريجه (ص:15).
(57) انظر: بدائع الصنائع (24/1).
(58) انظر: المغني (252/1).
(59) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (287/1، رقم:581)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، الوضوء من القيء، والرعاف (427/1، رقم:1199)، وضعفه الدار قطني في الموضع السابق.
(60) انظر: العناية (41/1).
(61) انظر: الحاوي الكبير (202/1).
(62) انظر: المغني (248/1)، المبدع (132/1)، كشاف القناع (287/1).
(63) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يجب غسله من الدم (567/2، رقم:4100)، وإسناده صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة (25/1).
(64) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (82/1).
(65) انظر: عيون الأدلة (583/2)، المعونة (157/1)، الذخيرة (236/1).
(66) انظر: الأم (31/1)، الحاوي الكبير (200/1)،
(67) انظر: الفروع (222/1)، الإنصاف (15/2).
(68) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (276/1، رقم:554)، قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق (164/1): «حديث أنس لا يثبت».
(69) انظر: الحاوي الكبير (201/1).
(70) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (141/1، رقم:197)، وصححه ابن خزيمة (124/1)، وقال الحاكم في المستدرك (258/1): «هذا حديث صحيح الإسناد».
(71) انظر: الحاوي الكبير (201/1)، المجموع شرح المهذب (55/2).
(72) انظر: عيون الأدلة (583/2)
(73) انظر: معرفة السنن والآثار (236/1).
(74) انظر: المحيط البرهاني (61/1)، البحر الرائق (32/1)، حاشية ابن عابدين (150/1).
(75) انظر: تحفة المحتاج (130/1)، حاشيتا قليوبي وعميرة (34/1)، حاشية الجمل على شرح المنهج (64/1).
(76) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (296/1)، الفروع (221/1)، الانصاف (9/2).
(77) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (296/1)، كشاف القناع (286/1).
(78) انظر: جامع الأمهات (ص:55)، التوضيح في شرح المختصر

(145/1)، وهذا بناء على أصلهم في عدم النقض بالخارج النادر.

(79) انظر: فتح المعين بشرح قرة العين (ص:60)، إعانة الطالبين (74/1).

(80) انظر: المغني (232/1)، الانصاف (9/2)، وقد فسر ابن قدامة كلام الإمام أحمد على خلاف ما هو المعتمد في المذهب، فقال عندما سئل الإمام أحمد: عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته؟ قال: «إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ، وإن لم يعلم فلا شيء عليه» قال ابن قدامه: يحتمل أن أحمد إنما أراد ندى ينفصل عنها؛ لأنه خارج من الفرج منفصل، فنقض كالخارج على الحصى، فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض؛ لأنها لا تنفك عن رطوبة.

(81) انظر: المغني (232/1)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (296/1).

(82) انظر: البحر الرائق (32/1)، حاشية ابن عابدين (150/1).

(83) انظر: الإنصاف (9/2)، كشاف القناع (286/1).

(84) نظر: المعونة (153/1)، التاج والإكليل (421/1)، مواهب الجليل (291/1)، شرح الخرشي (152/1)، وقولهم هنا مبني على أن الوضوء لا ينتقض بخروج الأشياء النادرة من السبيلين كما في الحالة الأولى.

(85) انظر: الفروع (221/1)، الإنصاف (9/2).

(86) نظر: كشاف القناع (286/1).

(87) انظر: الهداية (34/1)، الاختيار لتعليل المختار (29/1)

(88) انظر: البيان (416/1)، روضة الطالبين (125/1).

(89) انظر: المغني (421/1)، الإنصاف (468/2).

(90) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (55/1، رقم:228)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (180/1، رقم:333).

(91) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر (218/1، رقم:297)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (168/1، رقم:126)، وابن ماجه في سننه، بأبواب الطهارة وسننها، اب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها (395/1، رقم:626)، كلهم من طريق شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، قال الترمذي: «هذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبي اليقظان. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت: علي بن ثابت، عن أبيه، عن جده؛ جدّ عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: إن اسمه (دينار) فلم يعبأ به»، وقال أبو داود: «حديث عدي بن ثابت والأعمش، عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح»، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (434/1): وإسناده ضعيف.

(92) انظر: السنن الكبرى (159/1).

(93) انظر: فتح الباري (72/2).

(94) انظر: المعونة (152/1)،

(95) سبق تخريجه قريبا.

(96) انظر: التمهيد (98/16)، الذخيرة (214/1).

(97) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (291/1، رقم:594)، وقال: لا يصح، وقال الألباني في السلسة الضعيفة (743/12): منكر.

(98) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (48/2، رقم:1117).

(99) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (408/5).

(100) انظر: المغني (422/1).

(101) انظر: الفروع (392/1)، الإنصاف (468/2)، كشاف القناع (509/1).

(102) انظر: المبدع (258/1).

(103) انظر: شرح الزيادات (239/1).

(104) انظر: الإنصاف (468/2).

(105) انظر: كشاف القناع (509/1).

(106) انظر: شرح الزيادات (240/1).

(107) انظر: الجوهرة النيرة (34/1)، البحر الرائق (308/1).

(108) انظر: مواهب الجليل (292/1)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (390/1).

(109) انظر: روضة الطالبين (139/1)، كفاية النبيه (228/2)، نهاية المحتاج (446/1).

(110) انظر: الفروع (392/1)، الإنصاف (468/2)، كشاف القناع (509/1).

(111) انظر: كشاف القناع (509/1)

(112) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (295/1)، حاشية الجمل على منهج الطلاب (242/1).

(113) انظر: شرح الزيادات (239/1).

(114) انظر: المجموع (542/2)، كفاية النبيه (228/2).

(115) انظر: شرح الزيادات (240/1)، الجوهرة النيرة (34/1)، البحر الرائق (122/2).

(116) انظر: الفروع (392/1)، الإنصاف (468/2)، كشاف القناع (509/1).

(117) انظر: المبدع (258/1).

(118) انظر: شرح الزيادات (240/1).

(119) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (98/1).

(120) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (98/1).

(121) انظر: موقع سماحة الشيخ ابن باز https://binbaz.org.sa/fatwas/20836

(122) انظر: تبيين الحقائق (141/1)، البحر الرائق (382/1).

(123) انظر: الكافي (213/1)،

(124) انظر: كفاية النبيه (30/4)،

(125) انظر: الإنصاف (372/4).

(126) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (317/2).
(127) انظر: تبيين الحقائق (141/1)، البناية (356/2).
(128) انظر: المجموع (263/4)، مغني المحتاج (484/1).
(129) انظر: التعليقة الكبير (342/2)، المغني (66/3)، الإنصاف (372/4)، وقد نص الإمام أحمد على هذا في رواية أبي حامد الخفّاف: في الذي يسيل منه الدم الفاحش لا يضبطه: لا يعجبني أن يؤم الناس، إنما يعذر من نفسه.
(130) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (389/1، رقم:517)، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (248/1، رقم:207)، وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما يجب على الإمام (122/2، رقم:981)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (155/1).
(131) انظر: البناية شرح الهداية (356/2).
(132) انظر: معالم السنن (156/1).
(133) انظر: المبدع (78/2)
(134) انظر: مواهب الجليل (104/2)، الشرح الكبير (330/1).
(135) انظر: المجموع (264/4)، مغني المحتاج (484/1).
(136) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (133/2، رقم:673).
(137) انظر: الشرح الممتع (337/4).
(138) رواه ابن وهب في المدونة (120/1).
(139) انظر: المجموع شرح المهذب (263/4).
(140) انظر: المدونة (204/1)، المقدمات الممهدات (185/1)، الشرح الكبير (368/1)،
(141) انظر: المجموع (383/4)، نهاية المحتاج (404/2).
(142) انظر: المغني (135/3)، الإنصاف (89/5)، كشاف القناع (289/3).
(143) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (152/2، رقم:705).
(144) انظر: المجموع (383/4)، المغني (135/3).
(145) انظر: فتح الباري (24/2).
(146) انظر: المنتقى شرح الموطأ (254/1).
(147) انظر: تبيين الحقائق (88/1)، البحر الرائق (267/1).
(148) انظر: شرح التلقين (846/1).
(149) انظر: فتح العزيز (481/4)، المجموع (383/4)، نهاية المحتاج (404/2).
(150) انظر: الإنصاف (89/5).
(151) انظر: المجموع (384/4).
(152) انظر: بداية المجتهد (185/1).
(153) انظر: المغني (136/3).
(154) انظر: موقع ويب طيب(تاريخ المقال22 ربيع الأول 1435هـ) https://www.webteb.com/articles
(155) انظر: كتاب البواسير من جامعة الإمام عبدالرحمن الفيصل (ص:5).
(156) انظر: التوضيح شرح المختصر (33/2)، والبطن المنخرق: هو ما يصيب البطن من علة شديدة كالمغص ونحوه. انظر: المعجم الوسيط (229/1).
(157) نظر: الكافي في فقه أهل المدينة (195/1).
(158) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (69/2).
(159) انظر: التوضيح في شرح المختصر (43/2).
(160) انظر: المغني (136/3).
(161) انظر: الإنصاف (90/5).
(162) أما حديث سهلة بنت سهيل فقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا (218/1، رقم:297)، وأما حديث حمنة بنت جحش فأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (209/1، رقم:287)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (169/1، رقم:128)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها (205/1، رقم:627)، قال الحافظ في بلوغ المرام (29/1): «صححه الترمذي، وحسنه البخاري».
(163) ذكرت هذه المسألة في مبحث الصلاة لأن الفقهاء يذكرون أحكام التداوي في أحكام الجنائز.
(164) انظر: الآداب الشرعية (460/2)، الفروع (251/3)، كشاف القناع (8/4).
(165) انظر: الهداية (381/4)، البناية (267/12).
(166) انظر: المعونة (1731/1)، الشرح الصغير (770/4).
(167) انظر: المبدع (193/2)، كشاف القناع (8/4).
(168) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (122/7، رقم:5678).
(169) انظر: المنتقى شرح الموطأ (261/7).
(170) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (163/8، رقم:6804)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (1296/3، رقم:1671).
(171) انظر: شرح الوقاية (93/5).
(172) انظر: روضة الطالبين (96/2)، أسنى المطالب (295/1).
(173) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الطب، باب الرجل يتداوى (5/6، رقم:3855)، والترمذي في جامعه، بأبواب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (383/4، رقم:2038)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (497/4، رقم:3436)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطب، الأمر

بالدواء (79/7، رقم:7511)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(174) انظر: شرح منتهى الإرادات (340/1)، أحكام الجراحة الطبية (ص:303).

(175) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص:303).

(176) انظر: الشرح الممتع (313/8).

(177) انظر: الجامع لعوم الإمام أحمد (273/13).

(178) انظر: مسائل حرب الكرماني (807/2).

(179) انظر: المغني (403/4)، روضة الطالبين (369/2).

(180) انظر: المغني (404/4).

(181) انظر: المصدر السابق.

(182) انظر: بدائع الصنائع (245/2)، روضة الطالبين (234/2)، المغني (404/4).

(183) انظر: المغني (404/4)

(184) انظر: المصدر السابق.

(185) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء (193/10).

(186) انظر: مجمع الأنهر (294/1)، حاشية العدوي على الخرشي (261/2).

(187) انظر: كشاف القناع (259/5).

(188) انظر: المغني (350/4)، الفروع (8/5)، الإنصاف (420/7).

(189) انظر: بدائع الصنائع (107/2)، تبيين الحقائق (322/1)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (422/1)، مغني المحتاج (440/2)، الحاوي الكبير (461/3)، المجموع (349/6).

(190) انظر: كشاف القناع (259/5).

(191) انظر: مجموع الفتاوى (257/25).

(192) انظر: شرح عمدة الفقه (358/3).

(193) انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (329/1)، الفتاوى الهندية (204/1)، أسنى المطالب (416/1)، تحفة المحتاج (404/3).

(194) انظر: بدائع الصنائع (93/2)، المحيط البرهاني (384/2).

(195) انظر: المدونة (177/1)، مواهب الجليل (424/2).

(196) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (163/3)، أسنى المطالب (416/1)، مغني المحتاج (157/2).

(197) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (163/3)،

(198) انظر: نهاية المحتاج (169/3).

(199) انظر: فتاوى ابن الصلاح (556/2)، الغرر البهية (214/2)، تحفة المحتاج (404/3)،

(200) انظر: المغني (105/3)، كشاف القناع (318/2).

(201) انظر: الغرر البهية (214/2).

(202) انظر: تحفة المحتاج (404/3).

(203) انظر: موقع ويب طب: https://www.webteb.com.، تاريخ المقال22 ربيع الأول 1435هـ.

موقع: https://www.webteb.com/articles ، تاريخ المقال: 25 أكتوبر 2023.

(204) انظر: المبسوط (67/3)، العناية شرح الهداية (243/2).

(205) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (524/1)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (403/2).

(206) انظر: الحاوي الكبير (456/3)، أسنى المطالب (415/1)، نهاية المحتاج (166/3).

(207) انظر: الفروع (46/3)، الإنصاف (299/3)، كشاف القناع (367/1).

(208) انظر: المهذب للشيرازي (312/6).

(209) انظر: فتح القدير (342/2).

(210) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (524/1)، مواهب الجليل (424/2).

(211) انظر: المحلى (302/6).

(212) انظر: مجموع الفتاوى (343/25).

(213) انظر: التبصرة للخمي (743/2).

(214) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (343/25-247).

(215) انظر: موقع: https://www.webteb.com/articles ، تاريخ المقال: 25 أكتوبر 2023.

(216) انظر: بدائع الصنائع (93/2)، البحر الرائق (300/2).

(217) انظر: المجموع (314/6)، كفاية النبيه (312/6)، لكن ينبغي التنبيه: إلا أنَّ الشافعية يقولون بأن الصائم لو اضطر إلى دخول الإصبع في الدبر كما لو خرجت مقعدته فردها ودخلت أصبعه فلا يفطر، بخلاف المسألة هنا.

(218) انظر: المغني (352/4)، الإنصاف (409/7)

(219) انظر: البحر الرائق (300/2).

(220) انظر: النجم الوهاج (298/3).

(221) انظر: المغني (352/4).

(222) انظر: المدونة (279/1)، التاج والإكليل (345/3).

(223) انظر: شرح الزرقاني (114/6).

(224) انظر: الهداية (ص/35)، الفروع (223/8)، شرح منتهى الإرادات (146/9).

(225) انظر: زاد المعاد (167/5).

(226) أخرجه أحمد في مسنده (417/25، رقم:16032)، والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، ذكر العالية (36/4، رقم:6808)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب (348/7، رقم:14219)، قال الألباني في إرواء الغليل (327/6): ضعيف جدا.

(227) انظر: المغني (59/10)، الكافي (43/3).

(228) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (430/3، رقم:2340)، قال البوصيري في مصباح الزجاجه (21/3): «هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن

الوليد، وأيضا لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري والترمذي وابن حبان وابن عدي، ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبي كامل الحجدري عن فضيل بن سليمان به وقال صحيح الإسناد. قلت رواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رواه أبو داود من حديث جابر ﷺ».

(229) انظر: الكافي (43/3)، الممتع في شرح المقنع (631/3)،

(230) انظر: فتح القدير (304/4)، تبيين الحقائق (21/3).

(231) انظر: المعونة (770/2)، التوضيح في شرح مختصر الحاجب (106/4).

(232) انظر: الحاوي الكبير (338/9)، نهاية المطلب (408/12).

(233) انظر: الشرح الكبير (503/20)، الإنصاف (503/20).

(234) انظر: المغني (85/10).

(235) انظر: الشرح الكبير (504/20).

(236) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية: https://www.moh.gov.sa، تاريخ المقال:16 ربيع الأول 1442هـ.

(237) انظر: شرح مختصر الطحاوي (175/4)، بدائع الصنائع (224/3)،

(238) انظر: منح الجليل (130/6).

(239) جاء في الأم للإمام الشافعي (35/4): «وإذا ابتدأ البطن بالرَّجل فأصابه يوماً أو يومين لا يأتي فيه دمٌ، ولا شيء غير ما يخرج منْ الخلاء لم يكن مخوفاً»، فأفاد بأن الاسهال إذا لم يكن معه دم لم يكن مخوفاً، إلا أن الشافعية لهم في هذه العبارة تفسيران: أحدهما: أن خروج الدم من المخرج من البواسير ونحوه يعد مخوفاً، والثاني: وإليه ذهب أكثر الشافعية أن خروجه لا يكون مخوفاً إلا إذا كان الدم من الكبد وسائر الأعضاء الشريفة دون البواسير. انظر: الحاوي الكبير (322/8)، فتح العزيز (44/7)، روضة الطالبين (124/6).

(240) انظر: الإنصاف (127/17).

(241) انظر: التبصرة (2680/6)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (335/4).

تنبيه: يَعُدُّ المالكية «مرض البواسير» مثالاً من أمثلة الأمراض المخوفة عندهم فيما لو امتد وتطاول، قال في التبصرة للخمي (2680/6): «وقال ابن الماجشون في المبسوط: الأمراض المتطاولة كالسل والربع والطحال والبواسير ما تطاول منها يجري بعد تطاوله مجرى الصحة، وإن كان الموت قبل المطاولة ورثته زوجته وكان فعله في الثلث، وهذا أحسن»، لكن قيده صاحب منح الجليل (130/6): «بعدم إقعاده وإضنائه، فإن أقعده وأضناه وبلغ عليه حد الخوف عليه فله حكم المخوف».

(242) انظر: البيان (189/8).

(243) انظر: المغني (489/8)، المبدع (213/5)، الإنصاف (127/17).

(244) انظر: شرح منتهى الإرادات (325/7).

(245) انظر: المغني (491/8).

(246) انظر: موقع: ويب طب https://www.webteb.com

المصادر والمراجع:

1- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج بلبنان، الطبعة: الأولى، 1409هـ - 1989م.

2- ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت، 1399هـ - 1979م.

3- ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.

4- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

5- ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي»، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، عام النشر: 1421هـ.

6- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة ببيروت، عام.1379هـ.

7- ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي.

8- ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، 1408هـ

9- ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

10- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، 1386هـ = 1966م.

11- ابن عبدالبر: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، عام النشر: 1387هـ.

12- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

13- ابن ماجة: محمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

14- ابن مازة: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.

15- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

16- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد الصالحي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر: عالم الكتب.

17- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003مـ.

18- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر ببيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

19- ابن نجيم: عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

20- ابن يونس: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.

21- أبو الفرج ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م

22- أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

23- الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

24- الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

25- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م.

26- البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح الإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

27- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

28- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ.

29- البوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

30- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.

31- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: 1998م.

32- الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، حاشية الجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

33- الخفاجي: أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، تحقيق: عليوة عبدالنبي محمد، دار ابن كثير، الطبعة الأولى: 1441هـ.

34- الدار قطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، المؤتَلِف والمختَلِف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

35- الدميري: محمد بن موسى بن عيسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

36- الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.

37- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

38- الرملي: أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ط 1404هـ/1984م.

39- الزبيدي: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من الباحثين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، تاريخ النشر:1385هـ.

40- زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، أسنى المطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

41- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: الأولى، 1313هـ.

42- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ -

1993م.
43- الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن المطلبي القرشي، الأم، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
44- الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
45- العيني: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
46- الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
47- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، تاريخ النشر: 1431هـ.
48- القاضي عبدالوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية.
49- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1994م.
50- مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412هـ.
51- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون: الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
52- محمد بن الحسن: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأَصْلُ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.
53- المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نسخة خاصة.
54- مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، عام النشر: 1374هـ
55- النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
56- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
57- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
58- النووي: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.
59- الهيثمي: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، عام النشر: 1414 هـ، 1994م.
60- موقع وزارة الصحة السعودية: https://www.moh.gov.sa
61- موقع مجلة هارفارد هيلث للنشر الطبي: https://www.health.harvard.
62- موقع ويب طب: https://www.webteb.com/anal/diseases
63- موقع الطبي: https://altibbi.com
64- موقع: https://www.uptodate.com

Regulations for Hemorrhoid Patients in Islamic Jurisprudence: A Comparative Jurisprudential Study

Ahmad Ali Ahmad Al-Hammami

Abstract

This study highlights the impact of hemorrhoids on a Muslim's acts of worship and daily life interactions. It aims to demonstrate the ease and suitability of Islamic law for all times and places by providing appropriate legal rulings for new and emerging issues. The study addresses numerous questions about the purity of a person with hemorrhoids, how he should pray, whether he is permitted to break his fast during Ramadan, and whether hemorrhoids are considered a defect that could nullify marriage or if hemorrhoids could be one of the serious diseases.